

نوادى الأطفال ونوادى الإعلامية الموجهة للطفل

1/ الأمر عدد 1908 لسنة 2001 مؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق برياض الأطفال ونوادى الأطفال ونوادى الإعلامية الموجهة للطفل

2/ قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 8 سبتمبر 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط فتح نوادى الأطفال ونوادى الإعلامية الموجهة للطفل

3/ كراس شروط فتح نوادى الأطفال ونوادى الإعلامية الموجهة للطفل.

1 / الأمر عدد 1908 لسنة 2001 مؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق

برياض الأطفال ونوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل

أمر عدد 1908 لسنة 2001 مؤرخ في 14 أوت 2001 يتعلق
برياض الأطفال ونوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل.
إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 6 لسنة 1969 المؤرخ في 4 جانفي
1969 المتعلق برياض ونوادي الأطفال،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة كما وقع تنقيحه
وإتمامه بالأمر عدد 856 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989
المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية كما وقع
تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1069 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان
1990 والأمر عدد 545 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 135 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000
المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة والرياضة،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000
المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - إن رياض الأطفال ونوادي الأطفال ونوادي
الإعلامية الموجهة للطفل هي فضاءات مفتوحة للأطفال المتراوح سنهم
بين 3 و15 سنة حيث تعرض عليهم أنشطة وألعاب تربوية وترفيهية
تساهم في تنمية قدراتهم وبناء شخصيتهم وتربيتهم على القيم
الأخلاقية وعلى محبة الوطن والتفتح على ثقافات أخرى.

الفصل 2 - تضبط شروط فتح رياض الأطفال ونوادي الأطفال
ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل بمقتضى كراسات شروط تتم
المصادقة عليها بمقتضى قرارات من وزير الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 3 - يتعين على باعثي رياض ونوادي الأطفال ونوادي
الإعلامية الموجهة للطفل المفتوحة قبل صدور هذا الأمر تطبيق
مقتضياته في أجل سنة بداية من تاريخ نشره.

الفصل 4 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة
الأمر عدد 6 لسنة 1969 المؤرخ في 4 جانفي 1969 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - وزيرا الداخلية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان، كل
فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 14 أوت 2001.

زين العابدين بن علي

2/ قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 8 سبتمبر 2001 المتعلق بالمصادقة على
كراس شروط فتح نوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل

قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 8 سبتمبر 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط فتح نوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل.

إن وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 73 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 المتعلق بإحداث المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل، وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 856 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والطفولة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1998 لسنة 1997 المؤرخ في 6 أكتوبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1908 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق برياض الأطفال ونوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس شروط فتح نوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل المرفق بهذا القرار.

الفصل 2 - تعهد مهمة تحيين هذا الكراس إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 3 - تتولى المصالح والمندوبيات الجهوية للشباب والطفولة والرياضة وضع هذا الكراس على ذمة الباعثين المعنيين.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 سبتمبر 2001.

وزير الشباب والطفولة والرياضة

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

3 / كراس شروط فتح ناد للأطفال

أو

ناد للإعلامية الموجهة للطفل

المصاحب: مطبوعة: " تصريح يتعلق بفتح نادي أطفال أو نادي إعلامية موجهة للطفل".

الباب الأول

أحكام عامة مشتركة

الفصل الأول :

يحتوي كراس الشروط هذا على أربعة أبواب تشتمل على واحد وأربعين فصلا موزعة على أربعة عشرة صفحة .
هذه الأبواب هي على التوالي :

- . الباب الأول : أحكام عامة مشتركة .
- . الباب الثاني : نوادي الأطفال .
- . الباب الثالث : نوادي الإعلامية الموجهة للطفل .
- . الباب الرابع : العقوبات .

ويتعين على باعث المشروع أن يمضي على الصفحات التي لها علاقة بالمجال المرغوب فيه .

الفصل 2 :

تنطبق أحكام كراس الشروط هذا على كل راغب في فتح ناد للأطفال أو ناد للإعلامية الموجهة للطفل .

الفصل 3 :

تخضع نوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل إلى إشراف وزارة الشباب والطفولة والرياضة .

الفصل 4 :

يمكن للأشخاص المعنويين والأشخاص الماديين من ذوي الجنسية التونسية فتح نوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل لصالحهم .

كما يمكن للأشخاص الماديين والمعنويين الحاملين لجنسية أجنبية والذين تتوفر فيهم الشروط المستوجبة وفقا للصيغ المعمول بها فتح نوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل .

الفصل 5 :

يتوقف فتح نوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل على إمضاء كراس الشروط من قبل الباعث والالتزام بتطبيق أحكامه وتسليم التصريح المصاحب للمندوبية الجهوية للشباب والطفولة والرياضة بعد تعمييره بكل دقة .

الفصل 6 :

يمنع توظيف نوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل لغير الغرض الذي فتحت من أجله .

الفصل 7 :

يتولى أعوان التفقد الراجعون بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة مراقبة نوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل بصورة مستمرة من الناحيتين التربوية والإدارية .

الفصل 8 :

يمنع تسليط أي نوع من أنواع العقاب البدني أو المعنوي على الأطفال ويتعرض من يخالف أحكام هذا الفصل للتبعات التأديبية الواردة بالنصوص القانونية المنظمة للقطاعين العام أو الخاص (القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والنصوص المنقحة والمتممة له وكذلك الإتفاقية المشتركة للتعليم الخاص الصادرة بمقتضى قرار وزير الشؤون الإجتماعية في 5 ماي 1987 والنصوص المنقحة والمتممة لها) .

الفصل 9 :

يتعين تأمين الأطفال المنخرطين بنوادي الأطفال وبنوادي الإعلامية الموجهة للطفل في جميع نشاطاتهم لدى إحدى شركات التأمين المعترف بها .

الفصل 10:

يتعين تعليق لوحة إعلامية على واجهة المحل تنص على إسم

المؤسسة.

الفصل 11:

يتعين على أصحاب نوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة

للطفل المفتوحة قبل صدور هذا الكراس تطبيق مقتضياته في أجل سنة بداية

من تاريخ نشره .

الباب الثاني نوادي الأطفال

أ. مهمتها :

الفصل 12 :

نوادي الأطفال هي مؤسسات إجتماعية تربوية يؤمها الأطفال المتراوح أعمارهم بين 6 و 15 سنة لتعاطي أنشطة تربوية مختلفة من شأنها أن تساهم في تنمية قدراتهم وإبراز مواهبهم وتنشئتهم الإجتماعية وتربيتهم على محبة الوطن وتجديرهم في هويتهم العربية الإسلامية وتفتحهم على حضارات أخرى.

ب. البرامج والأنشطة :

الفصل 13 :

يمكن على سبيل الذكر لا الحصر تعاطي الأنشطة التالية بنوادي

الأطفال :

- الأنشطة المسرحية (مسرح الركب - مسرح العرائس - مسرح الظل ...) .

- التعبير التشكيلي (الرسم - القولة) .

- الأنشطة السمعية البصرية (السينما - الفيديو - التصوير الشمسي ...) .

- الأنشطة ذات الصبغة العلمية (علم الفلك - الإعلامية - العلوم الطبيعية ...) .

- الألعاب (ألعاب فكرية - ألعاب رياضية ...) .

- الأنشطة الموسيقية (غناء وأناشيد - العزف على الآلات ...) .

- أنشطة الرقص والحلقات

الفصل 14 :

تخضع مختلف الأنشطة بنوادي الأطفال إلى برامج مضبوطة مطابقة للبرامج الرسمية تتم صياغتها من قبل المؤسسة المعنية وتتم المصادقة عليها من قبل المندوبية الجهوية للشباب والطفولة المعنية

الفصل 15 :

تضبط أوقات فتح و غلق نوادي الأطفال بالإعتماد على المعطيات الخصوصية لكل جهة ولكل مؤسسة وعلى حاجيات الاولياء ويقع إعلام المندوبية الجهوية للشباب والطفولة والرياضة المعنية .

ج. الأعوان :

الفصل 16 :

يتكون أعوان نوادي الأطفال من :

- المدير

- المنشطين

- أعوان الخدمات العامة

ويشترط أن يكونوا سالمين من الأمراض المعدية ومؤهلين من الناحيتين البدنية والعقلية للقيام بوظائفهم ويتمتعون بكامل حقوقهم المدنية .

الفصل 17 :

يتعين أن يكون المدير من بين الأصناف التالية :

- المتحصلين على شهادة منشط أو مرب أو أستاذ في ميادين

الطفولة والشباب أو الثقافة أو شهادة معادلة .

- المتحصلين على شهادة ختم الدروس الترشيحية .

- المتحصلون على شهادة معلم أول
- المتحصلون على الأقل على شهادة البكالوريا بعد المشاركة في
حلقة تكوينية يضبط محتواها ومدتها وزير الشباب والطفولة والرياضة .
وفي جميع الحالات يتعين أن يكون المدير متحصلا على شهادة
في الإسعافات الأولية من مصالح الحماية المدنية .
الفصل 18 :

يسهر المدير على حسن سير نشاط المؤسسة وتنظيمها من حيث
ضبط جداول أوقات عمل المنشطين و مسك ملفات الأطفال والإطارات
التربوية والعمالية والدفاتر الإدارية وهو المسؤول على تطبيق البرامج التربوية
وعلى متابعة تنفيذها .

الفصل 19 :

تعهد مهمة التنشيط إلى :
- الأطارات التربوية المتحصلة على إحدى الشهادات المنصوص
عليها بالفصل 17

- الأشخاص الذين أنهوا السنة السابعة من التعليم الثانوي ويتم
تعهدهم بالتكوين المتواصل أثناء العمل ويكلف كل إطار بتنشيط مجموعة
تضم (25) طفلا كحد أقصى .

الفصل 20 :

يكلف أعوان الخدمات العامة بالنظافة والصيانة والحراسة ويحدد
عدددهم حسب إتساع المؤسسة وطاقة إستيعابها .

د الأطفال :

الفصل 21:

يمكن للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و 15 سنة
الإنخراط بنوادي الأطفال .

الفصل 22:

يتعين على كل منخرط أن يكون سليماً من كل مرض معد .

هـ البنية الأساسية والتجهيزات :

(1) البنية الأساسية :

الفصل 23:

ينبغي أن تستجيب فضاءات نادي الأطفال لشروط حفظ الصحة
والسلامة والأمن وخاصة فيما يتعلق بالتهوية والتنوير والتزود بالماء الصالح
للشرب وإزالة الفضلات والتصريف الصحي والحماية من الحرائق وذلك طبقاً
للتراتيب الجاري بها العمل .

الفصل 24:

يحتوي نادي الأطفال على الفضاءات التالية :

- قاعات للنشاط (ورشات) .

- وحدة صحية تتكون من مغسل ومرحاض وذلك على أساس

وحدة صحية لكل 25 طفلاً .

- وعند الإقتضاء يمكن توفير :

- مكتب للإدارة والإستقبال .

- ساحة مهيئة لإستغلالها في الألعاب الخارجية .

2) التجهيزات :

الفصل 25 :

يتعين توفير التجهيزات التالية بنادي الأطفال :

- أ- تجهيزات وقائية تتعلق بسلامة وأمن الأطفال : قارورة إطفاء الحرائق - صندوق الإسعافات الأولية ...
- ب - تجهيزات أساسية : طاولات - كراسي - خزانات ...
- ج - تجهيزات خاصة بكل نشاط: آلات تصوير شمسي - فيديو - آلات تسجيل - مواد للرسم - أدوات للتجارب العلمية وذلك حسب الإختصاصات التي يوفرها النادي .

الباب الثالث نوادي الإعلامية الموجهة للطفل

أ. مهمتها :

الفصل 26 :

نوادي الإعلامية الموجهة للطفل هي مؤسسات إجتماعية تربية يؤمها الأطفال المتراوحة أعمارهم بين 6 و 15 سنة لتعاطي أنشطة متخصصة في الإعلامية قصد :

- تسيير تعاملهم مع الأجهزة الحواسيبية ومكوناتها وتأهيلهم لمواكبة التطور في مجال الإعلامية .
- مساعدتهم على التعلم الذاتي والتعبير من خلال ما توفره الإعلامية من إمكانات .

ب. البرامج والأنشطة :

الفصل 27 :

- يتضمن نشاط الإعلامية على البرامج التي تعتمد :
- الألعاب التربوية
 - الإكتشافات و الممارسة
 - الوسائط المتعددة
 - الخلق والإبتكار
 - الأنترنت ...

الفصل 28 :

يخضع محتوى نشاط الإعلامية الموجهة للطفل إلى برامج مضبوطة مطابقة للبرامج الرسمية تتم صياغتها من قبل المؤسسة المعنية وتتم المصادقة علينا من قبل المندوبية الجهوية للشباب والطفولة والرياضة المعنية .

الفصل 29 :

تضبط أوقات فتح وغلق نوادي الإعلامية الموجهة للطفل بالإعتماد على المعطيات الخصوصية لكل جهة ولكل مؤسسة وعلى حاجات الأولياء ويتم إعلام المندوبية الجهوية للشباب والطفولة والرياضة المعنية .

ج . الأعوان :

الفصل 30 :

يتكون أعوان نادي الإعلامية الموجهة للطفل من :

- المدير

- المنشطين

- أعوان الخدمات العامة

ويشترط أن يكونوا سالمين من الأمراض المعدية ومؤهلين من الناحيتين البدنية والعقلية للقيام بوظائفهم ويتمتعون بكامل حقوقهم المدنية .

الفصل 31 :

يتعين أن يكون المدير من بين الأصناف التالية :

- المتحصلين على شهادة منشط أو مرب أو أستاذ في ميداني

الطفولة والشباب أو شهادة معادلة .

- المتحصلين على الأقل على شهادة البكالوريا مع الإستظهار

بشهادة إختصاص في الإعلامية مصادق عليها من قبل إحدى الهياكل العمومية ذات النظر .

وفي جميع الحالات يتعين أن يكون المدير متحصلا على شهادة في الإسعافات الأولية من مصالح الحماية المدنية .

الفصل 32 :

يسهر المدير على حسن سير نشاط المؤسسة وتنظيمها من حيث ضبط جداول أوقات عمل المنشطين و مسك ملفات الأطفال والإطارات التربوية والعمالية والدفاتر الإدارية وهو المسؤول الأول على تطبيق البرامج ومتابعة تنفيذها .

الفصل 33:

تعهد مهمة التنشيط إلى :

- الإطارات التربوية المتحصلة على إحدى الشهادات المنصوص عليها بالفصل 31 .

- الأشخاص الذين أنهوا على الأقل السنة السابعة من التعليم الثانوي مع الإستظهار بشهادة إختصاص في الإعلامية مصادق عليها من قبل إحدى الهياكل العمومية ذات النظر.

ويكلف كل إطار بتنشيط مجموعة تضم خمسة وعشرون (25) طفلا كحد أقصى .

الفصل 34:

- يكلف أعوان الخدمات العامة بالنظافة والصيانة .

د . الأطفال

الفصل 35:

يمكن للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و 15 سنة الإنخراط بنادي الإعلامية الموجهة للطفل .

الفصل 36:

يتعين على كل منخرط بنادي الإعلامية الموجهة للطفل أن يكون سليما من كل مرض معد

هـ البنية الأساسية والتجهيزات

(1) البنية الأساسية :

الفصل 37:

ينبغي أن تستجيب فضاءات نادي الإعلامية الموجهة للطفل لشروط حفظ الصحة والسلامة والأمن وخاصة فيما يتعلق بالتهوئة والتنوير والتزود بالماء الصالح للشرب وإزالة الفضلات والتصريف الصحي والحماية من الحرائق وذلك طبقاً للتراتب الجاري بها العمل .

الفصل 38:

يحتوي نادي الإعلامية الموجهة للطفل على الفضاءات التالية :
- قاعات للنشاط (ورشات) على أساس حاسوب لكل طفلين على أقصى تقدير وفي الحصة الواحدة .
- وحدة صحية (تتكون من مغسل ومرحاض) .
- وعند الإقتضاء : مكتب للإدارة والإستقبال .

(2) التجهيزات :

الفصل 39:

يتعين توفير التجهيزات التالية بنادي الإعلامية الموجهة للطفل :
أ - تجهيزات وقائية تتعلق بسلامة وأمن الأطفال : قارورة إطفاء الحرائق - صندوق الإسعافات الأولية
ب - تجهيزات أساسية : طاولات - كراسي - خزانات ...

ج - تجهيزات خاصة بنشاط الإعلامية من ذلك :

- حواسيب متعددة الوسائط

- برمجيات وأقراص

- طابعات

- سكانار

- آلات تصوير رقمية ...

ويستحسن ربط الحواسيب بشبكة الأنترنت مواكبة للتطورات في

المجال .

الفصل 40:

يمنع إستعمال البرمجيات والأقراص التي تتضمن برامج منافية

للأخلاق الحميدة أو برامج تعتمد العنف .

الباب الرابع التدابير المتعلقة بالمخالفات

الفصل 41:

في صورة عدم الإلتزام بتطبيق أحكام هذا الكراس فيما يتعلق بالتأطير التربوي والبنية الأساسية والبرامج البيداغوجية وشروط حفظ الصحة والسلامة يتم اللجوء إلى إتخاذ التدابير التالية :

- التنبيه كتابيا على الباعث ودعوته إلى تسوية التجاوزات والنقائص المسجلة بمؤسسته في أجل 15 يوما عن طريق رسالة مضمونة الوصول .

- في صورة عدم قيام الباعث بتسوية التجاوزات أو تلافي النقائص المسجلة بمؤسسته في الأجل المحدد المشار إليه بالفقرة السابقة يتم غلق المؤسسة بعد التحري والإستماع إلى المعني بالأمر وتمكينه من إبداء ملاحظاته كتابيا بخصوص ما تم الوقوف عليه من نقائص .

نصريح بإحداث :

نادي أطفال
نادي الإعلامية الموجهة للطفل

الباعث :

(1) شخص طبيعي:

الإسم : اللقب :
تاريخ الولادة : مكانها :
العنوان الشخصي : الترقيم البريدي
الجنسية :
الهاتف : الفاكس :
رقم بطاقة التعريف الوطنية :
رقم بطاقة الإقامة (بالنسبة للأجانب) : تاريخ إصدارها :

(2) شخص معنوي :

التسمية الرسمية :
الصبغة القانونية :
عنوان المقر الإجتماعي : الترقيم البريدي
الهاتف : الفاكس :
إسم و لقب الممثل القانوني :
تاريخ الولادة : مكانها :
الجنسية :
رقم بطاقة التعريف الوطنية :
رقم بطاقة الإقامة (بالنسبة للأجانب) : تاريخ إصدارها :